# استعمال المشترك وحمله على معانيه

إعداد
فهيم بن عبد الرحمن عجريد

**بسم الله الرحمن الرحيم**

﴿الْحَمْدُ لِلَّه الَّذي أَنْزَلَ عَلَى عَبْده الْكتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عوَجًا، قَيِّمًا لِيُنْذرَ بَأْسًا شَديدًا منْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمنينَ الَّذينَ يَعْمَلُونَ الصَّالحَات أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [سورة الكهف: 1، 2]، أحمده سبحانه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبّ ربنا ويرضى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أمَّا بعد فهذا بحث مختصر حول استعمال المشترك في معنييه أو معانيه وحمله على المعاني المتعدِّدة .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ كتب الأصول تتناول البحث في ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى**: حمل المشترك على معنييه أو معانيه الحقيقية.

**المسألة الثانية**: حمل اللفظ على حقيقته ومجازه.

**المسألة الثالثة**: حمل اللفظ على مجازيه.

والّذي سأتناوله بالبحث إن شاء الله تعالى هو المسألة الأولى إذ المشترك لا يصدق على المجاز وفرض المسألة هو استعمال المشترك وحمله على معنييه أو معانيه فخرجت المسألة الثانية والثالثة.

قال البناني:" وقال "سم" ينبغي أن يتأمَّل في هذا التعميم[1] مع عدم صدق المشترك على المجاز كما علم من قول المصنف السابق قبيل بحث العلم وعكسه إن

(1) يعني تعميم المسألة في استعمال المشترك في حقيقتيه أو في مجازيه أو في حقيقته ومجازه.

كان حقيقة فيهما فمشترك وإلاَّ فحقيقة ومجاز..".

ثم قال"... إذ هذا لا يدل على أنَّ الحقيقة والمجاز، والمجازين من قبيل المشترك بل سياقه صريح في أنَّ ذلك ليس من قبيله خصوصا مع ملاحظة كلام الشارح فليتأمل ا.هـ منه"[2].

وقال ابن تيمية:" حقيقة اللفظ إذا لم تكن عامةً لموارده، فاستعمال اللفظ في بقية الموارد إن كان بطريق الحقيقة أيضا كان للفظ حقيقتان وهو المشترك، وإن كان بطريق المجاز لزم المجاز "[3].

وممَّا ينبغي معرفته أيضا أنَّ ثمَّة ثلاثة أمور:

1- وضع المشترك في معنييه أو معانيه.

2- استعمال المشترك في معنييه أو معانيه.

3- حمل المشترك على معنييه أو معانيه.

فالوضع من صفات الواضع وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى.

والاستعمال من صفات المتكلِّم وهو إطلاق اللفظ وإرادة معناه.

والحمل من صفات السامع وهو اعتقاده ما أراد المتكلِّم من اللفظ وما اشتمل عليه مراده[4].

ومسألة حمل المشترك على معنييه أو معانيه مبنية على مسألة الاستعمال، فإذا قلنا بجواز الاستعمال لزم القول بصحة الحمل وإذا قلنا بالمنع في الأولى لزم القول بالمنع في الثانية.

---

([2]) حاشية البناني على " شرح جمع الجوامع " (294/1).

([3]) تنبيه الرجل العاقل (279/1).

([4]) انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (294/1).

قال الشيخ الطاهر بن عاشور:" وهي[5] وإن كانت مبنية على مسألة جواز الاستعمال إلاَّ أنَّ معنى الحمل بيان مقدار ما أراده المستعمل من جميع المعاني أو بعضها، فالحمل إذًا أخصُّ من الاستعمال ولا يجوز أن تثبت صحة الاستعمال ويمنع الحمل إلا إذا أريد أنَّه يستعمل بقرينة فحمله كذلك يكون للقرينة ولهذا أخذ السبكي من منع القاضي حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أنَّه يمنع استعماله فيهما وهو الصواب..."[6].

ولذلك، فإني تناولت مسألة استعمال المشترك وإطلاقه على معنييه أو معانيه بالبحث، وما يقال فيها يقال في مسألة الحمل عليهما لترتبها على المسألة الأولى، والله تعالى أعلم.

**تعريف المشترك:**

الاشتراك هو أن يتحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي.

**مثاله:** العين فإنَّها تستعمل في الباصرة والجارية[7].

**المسألة المبحوثة: هل يصح إطلاق المشترك واستعماله في معنييه أو معانيه أم لا؟**

اختلف أهل العلم في صحة إطلاق اللفظة الواحدة من متكلِّم واحد في وقت واحد إذا كانت مشتركة بين معنيين مثلا على المعنيين معًا على أقوال.

وقبل الخوض في حكاية أقوال أهل العلم في المسألة يحسن تحرير محل النزاع فيها.

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

يخرج عن محلِّ النزاع في هذه المسألة ما يلي:

1- إذا أطلق لفظتين، إذ يجوز أن يراد بهما معنيان.

---

([5]) يعني مسألة الحمل على المعنيين أو المعاني.

([6]) حاشية " التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح " للطاهر (130/1- 131).

([7]) نثر الورود (139/1)، وانظر " الابهاج " للسبكي (248/1).

2- إن كان إطلاق اللفظة الواحدة من متكلِّمين، فيقصد أحدهما أحد المعنيين ويقصد الثاني المعنى الآخر.

3- أن يكون المتكلم باللفظة الواحدة وقع منه ذلك في وقتين مختلفين، فيقول في وقت: عَدَا اللصوص على عين زيد ويريد بذلك عينه الباصرة عوَّروها، ويقول في وقت آخر: عدا اللصوص على عين زيد ويريدون بذلك عينَه الجارية غوَّروها[8].

4- أن تكون الفائدة فيهما واحدة، وهذا إخراج للفظ المتواطىء كالأسود فإنَّه يطلق على الزنجي(الشخص الأسود) والقار، وهو يفيد فائدة واحدة وهي القدر المشترك بينهما، وهذا متفق على أنَّه يراد به معنياه[9].

5- أن يكون المعنيان ضدين أو نقيضين.

**مثال النقيضين:** " إلى" على رأي من جعلها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه.

وهذا الشرط اشترطه من قال بجواز إطلاق المشترك على جميع معانيه[10].

قال الزركشي:" فلا يحمل على معنييه قطعا[11] وكذا الاستعمال فيهما بلا خلاف، كذا قالوا لكن حكى صاحب "الكبريت الأحمر" عن أبي الحسن الأشعري أنَّه يجوز أن يراد به معنياهُ وإن كان بينهما منافاة وهو غريب "[12].

وكأنَّ الإمام الزركشي يرى أنَّ الغرابة حاصلة من صاحب "الكبريت الأحمر" نفسه وأنَّ أبا الحسن الأشعري لا يقول به، لأنَّه قال بعد ذلك:" وأغرب صاحب

---

([8]) انظر" البحر المحيط للزركشي (128/2)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (132/1- 133- حاشية التوضيح ).

([9]) انظر" شرح التنقيح " (132/1- حاشية التوضيح )، مقدمة محقق " التقريب والإرشاد للباقلاني (135/1-136).

([10]) انظر" الابهاج (255/1- 256).

([11]) يعني إذا كان بين المعنيين منافاة.

([12]) البحر المحيط للزركشي (127/2).

"الكبريت الأحمر" فقال:" وقال أبو الحسن الأشعري...."[13].

6- إن دلَّ الدليل على أنَّ المتكلِّم أراد به أحدهما بعينه، فيجب حينئذٍ الوقف حتى يعلم المراد منهما، إذ صار بذلك مجملا وشأن الإجمال التعطيل إلى أن يرد البيان.

كما أنَّه إن قام الدليل على أنَّه أرادهما جميعا حُمل عليهما. فهاتان الحالتان خارجتان عن محلِّ النزاع[14].

**أقوال العلماء في المسألة.**

**القول الأول**: جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو في معانيه بطريق الحقيقة بشرط أن لا يكونا ضدين ولا نقيضين.

وإليه ذهب القاضي عبد الجبار وأبو علي الجبائي[15] واختاره البيضاوي[16] وقطع به ابن أبي هريرة[17] وغيرهم.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأوَّل**: نسب بعض العلماء هذا القول إلى الإمام الشَّافعي[18].

وقد نازع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وبيَّن أنَّ الإمام الشَّافعي – رحمة الله عليه – لم يَنُصَّ على ذلك صريحا وإنَّما استنبط أصحابه ذلك فيما إذا أوصى لمواليه وله موالٍ أعلى وأسفل، أو وقف على مواليه فإنَّه يصرف للجميع، وهذا لايصح لاحتمال أنَّه يرى اسم الموالي من الأسماء المتواطئة وأنَّه وضع

---

([13]) المصدر السابق (128/2).

([14]) انظر" البرهان " للجويني (1/فقرة: 246)، شرح اللمع للشيرازي (177/1).

([15]) شرح اللمع (177/1)، المحصول (371- 372).

([16]) الإبهاج (256/1).

([17]) البحر المحيط (128/2).

([18]) البرهان (343/1)، الابهاج (255/1)، نهاية السول للاسنوي (123/2).

للقدر المشترك بين الموالين، فالاشتراك بينهما في مجرد اللفظ[19] والمتواطئ خارج عن محلِّ النزاع كما تقدم.

وزاد الزركشي احتمالا آخر مفاده أنَّ لفظة " مواليه " جمع مضاف فهو يفيد العموم، فكان التعميم من هذه الجهة لا من جهة الاشتراك[20].

ولكن نقل الزركشي أيضا عن الإمام الشَّافعي في مواضع أخرى من " الأم "، يفهم من صنيعه فيها القول بحمل المشترك على معانيه[21].

**التنبيه الثاني**: نسب بعض العلماء هذا القول أيضا إلى القاضي الباقلاني[22].

وقد ردَّه شيخ الإسلام ابن تيمية لأنَّ من أصل الباقلاني الوقف في صيغ العموم وأنَّه لا يجوز حملها على الاستغراق بغير دليل[23].

ويؤيِّده قول الباقلاني نفسه :" فإن قيل: فهل يجب حمل الكلمة الواحدة التي يصح أن يراد بها معنى واحد ويصح أن يراد بها معنيان على أحدهما أو عليهما بظاهرها أم بدليل يقترن بها؟ قيل: بل بدليل يقترن بها لموضع احتمالها للقصد بها تارة إليهما وتارة إلى أحدهما، وكذلك سبيل كل محتمل من القول وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه"[24].

وقد قرَّر قبل ذلك أنَّ المختلف من معاني الألفاظ، الّذي ليس بمتضاد لا خلاف في صحة القصد بها في الوقت الواحد من غير تكرار لها إلى معنيين[25]، وليس هذا

---

([19]) البحر المحيط (134/2).

([20]) المصدر السابق (135/2).

([21]) المصدر السابق (135/2).

([22]) المحصول (371/1)، الابهاج (255/1)، نهاية السول (123/2).

([23]) البحر المحيط (135/2).

([24]) التقريب والارشاد للباقلاني (427/1).

([25]) المصدر السابق (424/1).

مناقضا لما ذكره بعدُ وسبق نقله عنه لأنَّه قرَّر صحة إرادة المعنيين في وقت واحد لكنَّه لم يجوِّز ذلك من مطلق اللفظ وظاهره بل بدليل يقترن به يبيِّن إرادة المعنيين[26].

**القول الثاني: المنع.**

وهو قول أبي هاشم ابن الجبائي والكرخي وأبي عبد الله البصري وأبي الحسين البصري من المعتزلة، و الفخر الرازي وغيرهم[27].

**القول الثالث:** لا يستعمل في الجميع إذا تجرد عن القرائن ويجوز مع القرينة المتصلة.

قال الزركشي:" وهو ظاهر كلام إمام الحرمين في البرهان "[28].

قال الجويني:" والّذي أراه أنَّ اللفظ المشترك إذا ورد مطلقا لم يحمل في موجب الإطلاق على المحامل فإنَّه صالح لاتخاذ معاني على البدل، و لم يوضع وضعا مشعرًا بالاحتواء عليها، فادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز.

فإن قيل: أيجوز أن يراد به جميع محامله ؟ قلنا: لا نمنع ذلك مع قرينة متصلة مشعرة بذلك ....."[29].

**القول الرابع: الفرق بين النفي والاثبات:**

حكاه ابن الحاجب وهو في الحقيقة احتمال أبداه صاحب " المعتمد " وتبعه على ذلك الفخر الرازي[30].

---

([26]) انظر" التلخيص للجويني "(234/1)، البحر المحيط (136/2).

([27]) التقريب والارشاد (425/1)، المحصول (371/1- 372)، شرح اللمع (177/1)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (234/1- 235)، الابهاج (256/1).

([28]) البحر المحيط (131/2).

([29]) البرهان (236/1).

([30]) المحصول (378/1- 379)، البحر المحيط (131/2)، شرح جمع الجوامع للمحلي (297/1).

**القول الخامس**: يجوز في حالة الجمع كقولك: اعتدي بالأقراء، ولا يصح في حالة الإفراد.

حكاه الفخر الرازي عن بعضهم[31] والماوردي عن بعض الشافعية[32].

**القول السادس**: أن ينظر إلى المعنى، فإن كان أحدهما متعلقا بالآخر في المعنى كتناول النكاح للعقد والوطئ صحَّ الحمل عليهما وإرادتهما وإن لم يتعلق أحدهما بالآخر لم تصح إرادتهما ولا الحمل عليهما بلفظ واحد.

قال الزركشي:" حكاه بعض شراح " اللمع " وهو غريب "[33].

**القول السابع: الوقف**: نسب للآمدي[34].

**أدلَّة الأقوال السبعة:**

**أدلَّة أصحاب القول الأول**: استدلوا بعدة أدلة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿ ج ج ج ج ج ج ﴾ (الأحزاب/56).

فالصلاة من الله تعالى مغفرة وقيل الثناء عليه عند الملائكة ومن الملائكة الاستغفار، وهما مفهومان متغايران فيكون لفظ الصلاة مشتركا بينهما، وقد أطلق عليهما دفعة واحدة فإنَّه أسندهما إلى الله تعالى وإلى الملائكة[35].

واعتُرض على هذا الدليل بأنَّ قوله " يصلون " فيه ضميران:

أ- ضمير عائد على الله تعالى.

ب- ضمير عائد إلى الملائكة.

وتعدُّد الضمائر بمنزلة تعدد الأفعال فكأنَّه قال: إنَّ الله يصلي والملائكة يصلون

---

([31]) المحصول (378/1).

([32]) البحر المحيط (131/2-132).

([33]) المصدر السابق (132/2).

([34]) المصدر السابق (132/2).

([35]) الابهاج (258/1).

فلا يكون قد استعمل اللفظ الواحد في معنييه بل استعمل لفظين في معنيين.

**والجواب**: أنَّ الفعل لم يتعدَّد في اللفظ قطعا وإنَّما تعدد في المعنى فاللفظ واحد والمعنى متعدد وهذا هو عين الدعوة[36].

2- قول الله تعالى:﴿ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (الحج/18).

أسند السجود في هذه الآية إلى هؤلاء المذكورين والسجود مشترك بين وضع الجبهة والخضوع فإمَّا أن يراد به معنى غيرهما أو وضع الجبهة وحده أو الخضوع وحده أو يرادا جميعا والكُلُّ باطل سوى القسم الرابع.

أمَّا الأول فلكونه خلاف الأصل، إذ الأصل عدمه، وأمَّا الثاني فكذلك لامتناع إسناده إلى كل واحد، وأمَّا الثالث فكذلك لأنَّه حينئذٍ لا يبقى لتخصيص كثير من الناس بالذكر فائدة إذ الخضوع شامل لجميع المخلوقات فإنَّها خاضعة بلسان الحال لما فيها من الدلالة على الخالق والوحدانية فتعيَّن الرابع[37].

وقد اعترض على هذا الدليل بعدم التسليم بأنَّ هذا استعمال للفظ الواحد في معانيه بل هو استعمال ألفاظ متعدِّدة لأنَّ حرف العطف بمنزلة تكرار العامل، فتقديره: ألم تَرَ أنَّ الله يسجد له من في السموات ويسجد له من في الأرض ...إلخ وهذا لا نزاع فيه.

**والجواب**: من وجهين:

أ- عدم التسليم بأنَّ حرف العطف بمثابة العامل.

---

([36]) المصدر السابق (259/1).

([37]) الابهاج (260/1- 261).

ب- على التسليم بأنَّ العاطف بمثابة العامل، فيلزم على هذا التقدير أن يكون بمثابة العامل الأول بعينه، وهو هنا باطل لأنَّه يلزم أن يكون المراد من سجود الشمس والقمر والجبال والشجر هو وضع الجبهة لأنَّه مدلول الأوَّل[38].

3- أنَّ كل معنيين جازت إرادتهما بلفظين جازت إرادتهما بلفظ واحد يصلح لهما كالمعنيين المتفقين بأن يقول:" إذا أحدثت فتوضأ "يريد بذلك البول والغائط، وكذلك اللمس جاز أن يريد به الجماع واللمس باليد[39].

**أدلة القول الثاني:**

1- أنَّ الواضع إذا وضع لفظا لمفهومين على الانفراد فإمَّا أن يكون قد وضعه مع ذلك لمجموعهما أو ما وضعه لهما، فإن قلنا: إنَّه ما وضعه للمجموع فاستعماله لإفادة المجموع استعمال للفظ في غير ما وضع له وهذا غير جائز.

وإن قلنا إنَّه وضعه للمجموع فلا يخلو: إمَّا أن يستعمل لإفادة المجموع وحده أو لإفادته مع إفادة الأفراد.

فإن كان الأوَّل لم يكن اللفظ إلاَّ لأحد مفهوماته لأنَّ الواضع إن كان وضعه بإزاء أمور ثلاثة على البدل وأحدهما ذلك المجموع فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعمالاً للفظ في كل واحد من مفهوماته.

فإن قلت: إنَّه يستعمل في إفادة المجموع والأفراد على الجمع فهو محال لأنَّ إفادته للمجموع معناه أنَّ الاكتفاء لا يحصل إلاَّ بهما، وإفادته للمفرد معناه أنَّه يحصل الاكتفاء بكل واحد منهما وحده وذلك جمع بين النقيضين وهو محال فثبت أنَّ اللفظ المشترك من حيث إنَّه مشترك لا يمكن استعماله في إفادة مفهوماته على سبيل

---

([38]) الابهاج (261/1)، وفيه اعتراضات أخرى على الاستدلال بالآيتين وجوابها.

([39]) شرح اللمع (177/1-178).

الجمع[40].

**الجواب**: اعترض على هذا الدليل بأنَّ الوضع لكل واحد كافٍ لاستعماله في الجميع ويكون ذلك الاستعمال استعمالا له فيما وضع له لأنَّ كل واحد من تلك المعاني قد وضع له ذلك اللفظ ولا يلزم من استعماله في المجموع اشتراط الوضع للمجموع، وإنَّما يشترط ذلك لو كان المراد أنَّه يكون مستعملاً في المجموع بحيث يكون المجموع مدلولاً مطابقيا واحدًا كدلالة الخمسة على آحادها، ولكن ليس ذلك هو المدَّعى.

وهذا التقرير بناء على حصر الخلاف في الكلي العددي[41].

2- قالوا: المرجع في اللغة إلى أهل اللغة و لم يعرف أنَّ أرباب اللغة استعملوا اللفظ الواحد في المعنيين المختلفين فيكون على سبيل الجمع صريحا في أحدهما كناية في الآخر، حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، فلا يجوز حمل اللفظ إلاَّ على ما يستعملونه[42].

و**اعترض** على هذا الدليل بعدم التسليم بأنَّهم ما استعملوا ذلك، بل هو شائع في استعمالهم، ألا ترى أنَّهم لو قالوا: " لا تلمس امرأتك " عقل من ذلك الجماع واللمس باليد. وإذا كان في النفي يتناول الجميع فكذلك في الإثبات[43].

3- لو جاز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان لجاز أن يراد باللفظ الواحد التفخيم والتحقير ويقول:" أي شيء يحسن فلان؟" فإنَّه يستعمل في التعظيم على سبيل التعجب والاستكثار لعلمه، ويستعمل في التحقير على سبيل الاستقلال لعلمه

---

([40]) المحصول (1/373- 374).

([41]) انظر " الابهاج " (1/262- 263).

([42]) شرح اللمع (1/178).

([43]) المصدر السابق (1/178).

والاستخفاف به. ثمَّ لا يجوز أن يريدهما بهذا اللفظ فكذلك هاهنا[44].

**واعترض** على هذا الدليل: بأنَّه لا يجوز أن يريد المعنيين بذلك اللفظ لأنَّهما يتنافيان في الإرادة ويتضادان في المعنيين ولهذا لا يصح التصريح بهما في حالة بخلاف هذه المسألة فإنَّ هذين المعنيين لا يتنافيان في الإرادة ولهذا يصح التصريح بهما في اللفظ فجاز حمله عليهما كالمعنيين المتفقين[45].

**أدلة القول الثالث:**

قالوا: اللفظ المشترك وضع في لغة العرب لمعنييه على البدل فاستعماله في كلا المعنيين في آن واحد يكون استعمالاً مجازيا، واللفظ لا يحمل على المجاز إلاَّ بقرينة صارفة عن إرادة الحقيقة[46].

**واعترض** عليه بعدم التسليم بأن استعماله في كلا المعنيين في آن واحد لا يكون استعمالاً مجازيا ولا يسلم أنّ اللفظ المشترك وضع في لغة العرب لمعنييه على البدل فإنَّ هذا جزء من محل النزاع فلا يصلح جعله دليلا على الخصم إذ المشترك موضوع لكل واحد من المعنيين من غير اشتراط انفراد واجتماع فيستعمل في هذا تارة من غير استعمال في الآخر، وتارة مع استعماله فيه، والمعنى المستعمل فيه في الحالتين نفس الموضوع له اللفظ حقيقة[47].

**أدلة القول الرابع:**

قالوا: إنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم فيصح أن يراد به جميع مدلولاته المختلفة، بمعنى أنَّ المشترك في دلالته على معانيه كدلالة النكرة على الفرد المبهم فهو

---

([44]) شرح اللمع (178/1- 179).

([45]) المصدر السابق (179/1).

([46]) انظر مقدمة تحقيق " التقريب والارشاد " (151/1).

([47]) انظر" حاشية البناني على شرح جمع الجوامع " (296/1).

في الإثبات مثلها لا يدل إلا على فرد، وفي النفي يدل على الاستغراق لأنَّ نفي الفرد المبهم يستلزم نفي الجميع[48].

**واعترض** على هذا الدليل بأنَّ هذا الفرق ضعيف لأنَّ السلب لا يرفع إلاَّ ما هو مقتضى الإثبات، ومقتضى الإثبات عند هذا القائل أحد المدلولات المختلفة فقط، وحينئذٍ لا يعم السلب والجمع[49]، فإن أردتم بعمومه أنَّه يعم مدلولات اللفظ ففاسد لما سبق ذكره، وإن أردتم أنَّه يعم في إفراد مدلول واحد لا في إفراده المدلولات المختلفة فمسلَّم ولا يجديكم شيئا[50].

قال الشيخ الطاهر عاشور:" وجوابه التفرقة بين المشترك اللفظي والنكرة بمنع كونه موضوعا للواحد المبهم من معانيه بل هو موضوع لكل معنى على حدته على حسب الطرق المقتضية لذلك "[51].

**أدلة القول الخامس:**

قالوا إنَّ الجمع في حكم تعديد الأفراد فقولك " ثلاثة عيون " في قوة قولك: عين وعين وعين، فكما أنَّه يجوز أن تريد بالأول: الجارية مثلاً وبالثانية الباصرة وبالثالثة عين الشمس فكذلك في الجميع[52].

**الجواب:** هذا الفرق ضعيف من وجهين:

أ- لا نسلم أنَّ الجمع في حكم تعديد الأفراد.

ب- لو سلمنا ذلك فإنَّه في حكم تعديد الأفراد نوع واحد كما علم من استقراء اللغة، فكما لا يجوز استعمال تلك المفردات في المعاني المختلفة فكذلك

---

([48]) حاشية التوضيح والتصحيح (135/1).

([49]) انظر" المحصول (379/1)، الابهاج (263/1).

([50]) الابهاج (263/1).

([51]) حاشية التوضيح والتصحيح (135/1).

([52]) انظر" الابهاج (263/1).

استعمال الجميع[53].

ولهذا جعل ابن الحاجب الخلاف مبنيا على الخلاف في المفرد فإن جاز في المفرد جاز في الجمع وإلاَّ فلا.

وجعله الزركشي مفرَّعًا على جواز تثنية المشترك وجمعه، قال:" وقد منعه أكثر النحاة وجوَّزه ابن الأنباري وابن مالك.....وذكر في " شرح المفصَّل " أنَّ تثنيته شاذة وأنَّ الأكثر المستعمل خلافه "[54].

وقد منع الرازي القول بصحته في حالة الجمع فقال:" والحق أنَّه لا يجوز لأنَّ قوله:" اعتدي بالأقراء " معناه اعتدي بقرء وقرء وقرء، وإذا لم يصح أن يُفاد بلفظ القرء كلا المدلولين لم يصح ذلك أيضا في الجمع الّذي لا يفيد إلاَّ عين فائدة الأفراد "[55].

وأمَّا **القول السادس**: فلم أقف له على دليل ويفهم من كلام الإمام الزركشي أنَّه قول غريب شاذ لا يُعوَّل عليه إذ لا دليل على التفريق بين تعلق أحد المعنيين بالآخر وبين عدم تعلق أحدهما بالآخر.

وأمَّا **القول السابع**: فإنَّه نسب إلى صاحبه التوقف لتعارض الأدلة عنده مع عدم قدرته على الترجيح بين الأدلة[56].

والحقيقة أنَّ نسبته إلى الآمدي فيه نظر، فإنَّه قد قال في مسألة هل اللفظ المشترك له وجوه في اللغة أم لا ؟

" وإن سلمنا أنَّ الفائدة المطلوبة إنَّما هي فهم التفصيل[57] فإنَّما يمنع ذلك من

---

([53]) المصدر السابق (263/1).

([54]) البحر المحيط (132/2).

([55]) المحصول (378/1).

([56]) مقدمة محقق التقريب والارشاد (153/1).

([57]) أي إن سلمنا أنَّ الفائدة المطلوبة من وضع الألفاظ هو الفهم على التفصيل، وقد ذكر قبل ذلك أنَّه لـــو فـــرض –

وضع الألفاظ المشتركة أن لو لم تكن مفيدة لجميع مدلولاتها بطريق العموم وليس كذلك على ما ذهب إليه القاضي والشَّافعي – رضي الله عنه – كما سيأتي تحقيقه "[58].

فهذا يدل على أنَّه يميل إلى رأي الشَّافعي ومن وافقه في حمل المشترك على جميع معانيه.

**خاتمة البحث:**

وبعد هذا العرض لأقوال الأئمة في المسألة مع أدلَّتهم فالّذي يظهر راجحا هو القول الأول، فإنَّ معاني المشترك إذا لم يكن بينها تنافٍ ولا تعارض ولا دلَّ دليل على عدم صلاحة إطلاقه على جميعها وإطلاقه عليها كلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: ": ...: لو فرض أنَّ هذا من باب استعمال اللفظ الواحد في معنييه فلا نسلم أنَّ منع ذلك هو الحقّ، بل ليس مذهب أحد من الأئمة المعتبرين، وإنَّما هو قول طائفة من المتكلمين، والّذي يدل عليه كلام عامة الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وعامة أهل اللغة وأكثر المتكلمين جواز ذلك ..."[59].

وهكذا القول في مسألة الحمل فقد ذهب الإمام الشَّافعي إلى حمله على جميع ما يصلح له، واختار الإمام أنَّه مجمل لا يحمل على شيء حتى يدل دليل على بعض المعاني أو الجميع، ونسب الطاهر بن عاشور إلى الإمام مالك أنَّه يحمل المشترك على ما يقتضيه الاحتياط في مراد المتكلم، فاللفظ المشترك إمَّا أن تكون معانيه متداخلة أو متباينة أو متناقضة فإن كان الأول حمل على المعنى الشامل لها للاحتياط فلذلك قال

---

بوجود المشترك – اختلال الفهم على التفصيل فإنَّه لا يختل من جهة الجملة.

([58]) إحكام الأحكام للآمدي (28/1).

([59]) مجموع الفتاوى (177/31).

في قول الرجل لزوجته: أنت خلية وبرية وحبلك على غاربك أنَّه يحمل على الثلاث في المدخول بها لأنَّ اللفظ لما دار بين الرجعي والبائن حمل على البينونة وهي لا تحصل في المدخول بها إلاَّ بالثلاث لأنَّ البينونة حكم للطلاق لا لفظ من ألفاظه وينوي في غير المدخول بها لا مكان حصول البينونة بمطلق الطلاق فلم يبق إلاَّ احتمال الثلاث.

وإن كانت المعاني متباينة فالأمر سهل وهو الحمل على جميعها، وإن كانت متناقضة فإنَّه يحمله في كل مكان على ما يقضي حقّ الاحتياط فإنَّه حمل الاقراء على الأطهار في الخروج من العدة والحل للتزوج، وعلى الحيض في منع مراجعة الزوج الأول لها إلاَّ بصداق ووليّ، فدخولها في الحيضة الثالثة مانع من المراجعة والطهر الثالث هو الّذي تحلُّ به للأزواج[60].

والقول الأول هو الأقوى وقد تقدَّم أنَّ هذه المسألة مبنية على المسألة الأولى جوازًا ومنعًا وتفصيلا، والعلم عند الله تعالى.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

**المراجع**

1- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، السبكي، علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.

2- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.

3- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ-1992م.

([60]) انظر" حاشية التوضيح والتصحيح " (1/131- 132).

4- البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة.

5- التقريب والإرشاد، الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو رنيد، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م.

6- التلخيص في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر دار البشائر الإسلامية، 1417هـ- 1996م.

7- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام الحراني، المحقق: علي بن محمد العمران – محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، شوال 1425هـ.

8- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ابن عاشور، محمد الطاهر، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ.

9- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م.

10- شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، مطبوع مع حاشية العلامة البناني على شرح المحلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م.

11- شرح اللمع، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.

12- شرح تنقيح الفصول القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (مطبوع مع حاشية التوضيح والتصحيح لمحمد الطاهر ابن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ.

13- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام الحراني، تحقيق: أنور البـــاز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـــ، 2005م.

14- المحصول في علم الأصول، الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الـــسعودية، ط1، 1400هـــ.

15- نثر الورد على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الـــشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط1، 1415هـــ-1995م.

16- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، الآسنوي، جمال الدين عبـــد الرحيم بن الحسن، عالم الكتب.

17- نهاية الوصول إلى دراية الأصول، صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الـــرحيم الأرموي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.